Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 18 | Issue 2 Article 4

2021

Resistance, Terrorism, and the Problem of Defining Its Concepts in Light of the Provisions of Islamic Law and International Law The Sunnah between the Confirmation of Rulings, Their Establishment, and the Legislative Impact: A Fundamentalist Study

Musa Abu Al-Rish
Al-Asmaria Islamic University, Libya, MusaRish@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Abu Al-Rish, Musa (2021) "Resistance, Terrorism, and the Problem of Defining Its Concepts in Light of the Provisions of Islamic Law and International Law The Sunnah between the Confirmation of Rulings, Their Establishment, and the Legislative Impact: A Fundamentalist Study," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 18 : Iss. 2 , Article 4.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol18/iss2/4

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Resistance, Terrorism, and the Problem of Defining Its Concepts in Light of the Provisions of Islamic Law and International Law The Sunnah between the Confirmation of Rulings, Their Establishment, and the Legislative Impact: A Fundamentalist Study

Cover Page Footnote
أستاذ مشارك/الجامعة الأسمرية الإسلامية/ليبيا .

This article is available in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات:
https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol18/iss2/4

السنة بين تأكيد الأحكام وتأسيسها والأثر التشريعي
دراسة أصولية

Sunnah Between Confirm the Verdicts and Established

موسى أبو الريش*

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تجلية العلاقة بين القرآن والسنة، من حيث المعنى في المفهوم والرّتبة، وفق إطار ومعياريّة أصوليّة؛ وتبدو إشكالية البحث في تحديد نوع العلاقة بين القرآن والسنة، هل هي علاقة تبعيّة، أم استقلاليّة، أم هي بين ذلك قواما؟! ولديها من صلاحيّة الاستقلال حسب ما تقتضيه قاعدة التأسيس وحاجتها إلى توسع البنيان؛ استجابة وإجابة عن سؤال، أو نداء يوجهه العصر، أيّ عصر !

والذي خلص إليه البحث أنّ النزاع في هذه المسألة لفظي؛ ويلزم من القول أنهما بمعنى واحد، تعطيل السنة عن وظيفتها البيانيّة في الحياة العمليّة، وكما يصدق ظاهر السنه على التأكيد يصدق على التأسيس ، والحمل على تأسيس الأحكام أولى، وهو الذي يرجحه الباحث.

مفتاح الدّلالة: السنة، التأكيد، التأسيس

Research Summary

Legislative and effect. Fundamentalist study

This research aims to shed light on the relationship between the Koran and the Sunnah in meaning in the concept and ranked in the framework in accordance with the standard fundamentalist, and looks problematic gravel in determining the relationship between the Qoran and the Sunnah type, you are related to dependence or independence or between that strength, and has the authority to add the verdicts by what it is allowed by the foundation, and needed, to the expansion of the architecture and the findings of a researcher that the conflict in this issue verbal, and necessary to say that they sense that one disabled sunnah for functioning graphs in the practical life,as it pears that sunnah ensure Assuring verdicts it also establishis them , as it also required that it reserved bail Qoran and pledge to do so and sentences to establish the verdicts prior carrying from pregnancy to emphasizing, this researcher who is regarded as most correct.

* أستاذ مشارك/الجامعة الأسمرية الإسلامية/ليبيا .

Published by Arab Journals Platform, 2021

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته، ونهج نهجه القويم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن التعرض للسنة من حيث التناول والبحث ليس بجديد، ولا للتجديد؛ وإنما قد يستجد معنى، والمعاني متجددة غير محصورة، بعكس النصوص، ولم يجعل الله – جل ثناؤه- المفهوم حكرا على عقلية دون أخرى في المعاني؛ إنما هي هبة الله في خلقه، وقصد الأصولي من الألفاظ معانيها! وإذا كان ذلك كذلك، فالسؤال المطروح هل كل ما استنه النبي – صلى الله عليه وسلم-كان طريقه الوحي، أم الاجتهاد، أم أن بعضه وحيا وبعضه نظرا واجتهادا؟ وبعبارة أخرى هل السنة هي القرآن من حيث المعنى، وهل العلاقة بينهما من حيث الرتبة هي الحمل على تأكيد الأحكام أم على تأسيسها؟ .

هذا ما تجيب عنه الدراسة في هذا البحث بحول الله ومشيئته.

هدف البحث:

1 - الاطلاع على مداولات ومداورات العقول حول المسألة.

2 - مدى إمكانية الإضافة أو التأكيد فيها.

3 - إزالة اللبس وكشف التلبيس الذي يثار ويوجه إلى السنة.

إشكالية البحث:

تكمن في تحديد نوع العلاقة بين السنة والقرآن؛ أهي تبعية أم لديها صلاحية استقلال – ولو نسبية – في تأسيس وإنشاء الأحكام عليها ضمن مقاصد الشريعة ؟

منهج البحث: يقوم على التحليل والتعليل والاستنباط.

الدراسات السابقة: قد تكون الفكرة قديمة حديثة من حيث الطرح؛ لكن يعوزها التأصيل؛ ومعرفة المعقد الأصولي فيها، وهذا ما يتعرض له الباحث من حيث التأسيس والإنشاء والبناء عليه.

ومحددات البحث معقودة في مبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: مفاهيم لها صلة بالبحث، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم التأكيد لدى النحويين والأصوليين

المطلب الثاني: مفهوم التأسيس لدى النحويين والأصوليين

المطلب الثالث: مفهوم السنة لدى اللغويين والأصوليين

المبحث الثاني: خلاف المذاهب في المسألة، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة

المطلب الثاني: أدلة القائلين أنها على تأكيد الأحكام
المطلب الثالث: أدلة القائلين أنها على تأسيس الأحكام
المطلب الرابع: الفروع التي تتخرج على المسألة
الخاتمة في الخلاصة وأهم النتائج

المبحث الأول
مفاهيم لها صلة بالبحث
المطلب الأول: مفهوم التأكيد

التأكيد لغة، مصدر من أكد ووكد وهما لغتان، وليس أحد الحرفين أولى من الآخر؛ لأنهما يتصرفان تصرفا واحدا، تقول: أكد يؤكد تأكيدا، ووكد يوكد توكيدا [1] والوكد بالفتح المراد والسهم والقصد، وبالضم السعي والجهد، ووكد العقد والعهد توكيدا أوثقه، والتوكيد بالواو في اليمين أفصح، وبالهمز في العقد أجود، وبالواو جاء القرآن الكريم **وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** [2] والمتوكد القائم المستعد للأمر[3].

وفي الاصطلاح عرفه ابن الحاجب: « هو تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة، أو الشمول» [4] وقيل: «هو عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله» [5].

وعند النحاة: « هو لفظ يراد به تثبيت المعنى في النفس، وإزالة اللبس عن الحديث، أو المحدث عنه[6].

بالتأمل في الحدود أجد أن تعريف ابن الحاجب كان باعتبار الخاصية، بينما كان تعريف النحاة باعتبار النتيجة والثمرة؛ وإن كان التقارب في المبنى والمعنى.

المطلب الثاني: مفهوم التأسيس

التأسيس لغة، مصدر من أسس يؤسس تأسيسا، والأس أصل البناء ومبدؤه، والأس بناء الدار، يقال: أسسها يؤسسها أسا وتأسيسا بناها على أساسها الأول، والأس الأسيس أصل كل شيء، وأس الإنسان أصله. والتأسيس هو حرف القافية، أخذ من أس الحائط وأساسه، يقول البعض: ألف التأسيس لتقدمها والعناية بها كانت أس القافية، يقال: هذا تأسيس حسن، والأس الأثر من كل شيء، والجمع إساس بالكسر وتأسيسات [7] ومن المجاز ما زال فلان مجنونا على أس الدهر، أي على وجهه، ومن لم يؤسس ملكه بالعدل فقد هدمه [8] .

وفي الاصطلاح: هو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلا قبله [9] .

Published by Arab Journals Platform, 2021

الفرق بين التأسيس والتأكيد:

يرى النحاة من أهل العربية أن القصد من التأسيس غير القصد من التأكيد، فهو إما لفظ لا يفيد تقوية ما يفيده لفظ آخر، أو لفظ يفيد معنى لم يكن حاصلا بدونه؛ في حين أن القصد من التأكيد تمكين المعنى في نفس المخاطب، وإزالة الغلط الناشئ عن تأويل المجاز في كلامهم؛ إذ يعبرون بأكثر الشيء عن جميعه، وبالمسبب عن سببه، وقد يراد به المبالغة، أو أنه غير كامل؛ فيزول ذلك الوهم بتكرار الاسم، ويزول معه ظن المخاطب من إرادة المجاز، ويؤمن به من الغفلة؛ إذ الأصل في التأكيد البيان والإيضاح وإزالة اللبس؛ لما بين التوكيد والصفة من المناسبة والمقاربة[10] فهو رافع احتمال إرادة غير الظاهر [11] حتى لا يبقى شك في كونه حقيقة، كقوله- صلى الله عليه وسلم- : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل،باطل باطل»[12] ومنه قوله تعالى: **قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ** [13] فيمن رفع، ومن نصب جعله توكيدا، قال البغوي: « قرأ أهل البصرة بالرفع على الابتداء، وخبره لله، وقرأ الآخرون بالنصب على البدل، وقيل على النعت «[14] وربما كان الأصح أن يقال على التوكيد[15].

المطلب الثالث : مفهوم السنة عند اللغويين والأصوليين

السنة لغة الطريقة والسيرة، من سن يسن سنا وسننا؛ فالسن المصدر، والسنن الاسم بمعنى المسنون، والأصل فيها طريق سنه أوائل الناس، فصار مسلكا لمن بعدهم، وتطلق على النهج والقصد والهمة، وقد تقال لطريق حكمته وطاعته، فلان من أهل السنة ومتسنن، وقد يقصد بها الوجه قال تعالى: فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا[16] تنبيه على أن وجوه الشرائع وإن اختلفت صورها، فالغرض المقصود منها لا يختلف ولا يتبدل، وكل من ابتدأ أمرا وعمل به قوم بعده قيل هو الذي سنه[17] ومن المجاز استنت الطرق وضحت، واستن به الهوى ذهب به كل مذهب [18].

وفي الاصطلاح: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض، ولا وجوب، تشمل ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو هم [19].

المبحث الثاني

خلاف المذاهب في المسألة

المطلب الأول : تحرير محل النزاع

تكون علاقة السنة بالقرآن إما الموافقة من كل وجه؛ فيكون تواردهما على الحكم الواحد بمثابة التعاضد والتآزر من باب التأكيد، وإما من باب التفسير والبيان لما أجمله القرآن الكريم، أو أطلقه وأشكله، فهذا محل اتفاق (20).

وقد تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت القرآن عن تحريمه، فهل يعد هذا نوعا من أنواع الاستقلال في تشريع الأحكام وتأسيسها بمعزل عنه! أم أنها تعد تابعة له في التأسيس والتأصيل؟ هذه صورة النزاع في المسألة.

فذهب الشافعي(21) وابن حزم(22)، وإمام الحرمين على عزو الزركشي(23)، والشاطبي(24) إلى أن القرآن والسنة في الاستدلال والتشريع بمعنى واحد، وأنها تبع له، وليس لها أن تؤسس الأحكام بمعزل عنه .

و ذهب الجمهور إلى أن لها استقلالا في إنشاء الأحكام وتأسيسها؛ تحقيقا لمقصد شرعي[25]

المطلب الثاني : أدلة المذهب الأول أنهما بمعنى واحد

استدل القائلون بأن القرآن والسنة بمعنى واحد بأدلة منها :

قوله تعالى: **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ** وَالْحِكْمَةِ[26]

وجه الدلالة: أنه ذكر الكتاب مقرونا بالحكمة، والحكمة هي السنة على ما قاله قتادة، وذلك يدل على أن أوامر الله ورسوله على الوجوب في المعنى[27]) وعليه يثبت مطلوبنا في المدعى.

قوله تعالى)**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ (إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)**[28] **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** [29]

وجه الدلالة: أن الله افترض وأوجب طاعة رسوله؛ إذ سنة رسوله مبينة عنه مراده، فدعاء الله الناس إلى رسوله ليحكم بينهم؛ إنما هو دعاء إلى حكم الله، وإذا سلموا لحكم رسول الله؛ فهو تسليم لحكم الله؛ إذ حكمه وطاعة رسوله طاعته [30] .

من السنة: أنه أصاب الناس على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سنة، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: " لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني الله- تعالى- بها" [31]

وجه الدلالة: أن كل سنة سنها النبي- صلى الله عليه وسلم- لأمته فبأمر الله- تعالى- وبهذا نطق القرآن الكريم) وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ([32] فكل ما نطق به من القرآن والسنة فهما بمعنى واحد، وعليه يثبت المطلوب في المدعى.

أورد عليه: أن جواز الاجتهاد يتعلق بعدم النص حال وجود الحادثة، فيما يعرض لرسول الله – صلى الله عليه وسلم- من الحوادث، مثل قوله تعالى: **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ33**) فلو كان ذلك عن وحي؛ لم يحتج إلى مشاورتهم، كما أنه قد حكم باجتهاده في مواضع وعوتب عليها؛ من ذلك أخذه الفدية من أسرى بدر (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض[34]. دفع هذا الاعتراض: بأن الاجتهاد ليس من الهوى، وإنما هو من الوحي الذي

Published by Arab Journals Platform, 2021

أوحي إليه؛ لأن الله أمره به كما أمر أمته **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**[35] والقول بالقياس قول عن وحي وتنزيل بالاجتهاد [36] والدليل يصدق من وجه من حيث المفهوم، للقائلين بأنها على التأكيد وللقائلين بأنها على التأسيس .

1 - إن السنة في معناها راجعة إلى الكتاب، فهي تفصيل لمجمله، وتقييد لمطلقه، وتخصيص لعمومه، وبيان لمشكله؛ وبرهان ذلك **أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ** [37] فلا تجد في السنة أمرا إلا والقرآن قد دل على معناه، إما دلالة إجمالية أو تفصيلية[38] وعليه يثبت مطلوبنا في المدعى، وهو المطلوب.

2 - إن القرآن هو كلي الشريعة، فلا تأتي السنة بحكم إلا وله أصل فيه، مندرج تحته، ولو على التأويل؛ فقد فسرت عائشة – رضي الله عنها- قوله تعالى: وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ [39] (بأن خلقه القرآن) [40] فدل ذلك على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن؛ إذ الخلق محصور في هذه الأشياء [41] وعليه يثبت مطلوبنا في المدعى.

3 - الاستقراء، فقد أثبت التقصي أن السنة بينت أحكام الطهارة الحديثة والخبيثة، وأحكام الصلاة ومواقيتها، والزكاة، والصوم، والحج، والأنكحة وما يتعلق بها من طلاق ورجعة وظهار ولعان، والذبائح والصيد، والبيوع وأحكامها، والجنايات؛ إذ أتى القرآن بها أصولا **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ** [42] وأتت بها السنة تفريعا؛ فالاستقراء إذن تام [43] وبه يثبت أن السنة والقرآن بمعنى واحد، وهو المطلوب.

المطلب الثالث : أدلة المذهب الثاني أنها بمعنى التأسيس

استدل الجمهور القائلون بأن للسنة إنشاء أحكام جديدة، بأدلة من القرآن والسنة والاستقراء

قوله تعالى: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ (44وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا (45) فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم

وجه الدلالة: عموم الأمر الدال على وجوب طاعته – صلى الله عليه وسلم-فيما أمر ونهى، مما ليس في القرآن من طاعته؛ فإفراده واختصاصه بشيء من الطاعة غير طاعة الله يدل على تباين المطاع فيه لكل منهما، ويحمل على أنه زيادة على وجه التأسيس(47) وبه يثبت المطلوب في المدعى.

يرد على إيراد هذا الدليل: أن كل ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهو يصدق على ما أمر به الرسول – صلى الله عليه وسلم- ونهى عنه مما ورد معناه في القرآن؛ فيكون من باب تأكيد المعنى، أما إذا لم يرد؛ ففيه إفراد الرسول – صلى الله عليه وسلم – بطاعة تدل على تباين المطاع فيه لكل منهما، ويكون زائدا عليه [48] في حين أجمع المسلمون على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم- هو الرد إليه

في حضوره، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته [49] فيصدق على تأسيس الأحكام من هذا الوجه من حيث المفهوم؛ لأن علاقة السنة بالكتاب من حيث الوظيفة بيانية؛ وقد يكون هناك احتمالان، فتبين السنة أحدهما دون الآخر، فإذا عمل المكلف على وفق البيان أطاع الله تعالى فيما أراد بكلامه، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه، ولا يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع فيه بالمطلق، وقد يجتمعان في المعنى من بعض الوجوه وإن اختلفت الجهة بالاعتبار (50).

قوله – صلى الله عليه وسلم- : " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، وكل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد "[51].

وجه الدلالة: أن هذه المذكورات لم يرد ذكرها في القرآن الكريم؛ وإذا وجب الأخذ بما في القرآن من أحكام، فيجب الأخذ بما في السنة من أحكام(52)، وعليه يثبت المطلوب .

ظاهر الدليل يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما أن يكون معناه: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو؛ فيكونان بمعنى واحد من هذا الوجه .

الثاني يحتمل أن يكون معناه: أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى؛ وأذن له أن يبين ما في الكتاب، يعمم ويخصص، وأن يزيد عليه؛ فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر؛ فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به، كالظاهر المتلو من القرآن [53] فيصدق عليه أنه من باب التأسيس؛ وتكون دلالته مشتركة بين الفريقين، تصدق من وجه .

ما أخبر به – صلى الله عليه وسلم – " يوشك رجل منكم متكئا على أريكته، يحدث بحديث عني فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه؛ ألا وإن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله" [54].

وجه الدلالة: أنه يلزم من القول بأن السنة راجعة إلى الكتاب، وأنهما بمعنى واحد، إلى تركها والتوقف عن قبولها! وقد ورد بذلك الذم [55] وعليه يثبت المطلوب.

اعترض على إيراد هذا الدليل بعدم التسليم في المدعى؛ لأن الترك نتاج الاستغناء عما فيها من البيان، والاكتفاء بفكرة القرآن في البناء على التأويل؛ فيؤول حسب الأهواء، فالسنة إذ تبين توضح المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العام، وهي بهذا تخرج الصيغة القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل الوضع اللغوي؛ لكنها تبين مراد الله – تعالى- من تلك الصيغ؛ " فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" أمر فيه إجمال معنى الصلاة والزكاة، وبينه – عليه الصلاة والسلام- فظهر من البيان ما لم يظهر من المبين؛ وإن كان معنى البيان هو معنى المبين؛ لكنهما يختلفان من حيث الاعتبار؛ ألا ترى أن الوجه في المجمل قبل البيان هو التوقف، وبعد البيان العمل بمقتضاه؛ فلما اختلفا حكما صار كاختلافهما معنى[56] فاعتبرت السنة اعتبار الانفراد عن الكتاب في هذا الوجه من حيث المفهوم؛ وكأن اللفظ في تضمنه بشيء

Published by Arab Journals Platform, 2021

بمعنى الاستقلال في ظاهره؛ وإن كان في حقيقته مشدودا إلى الأصل، ويحمل نفس المعنى؛ من ثم قال الأوزاعي: " الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب"(57) قال ابن عبد البر: " بمعنى أنها تقضي عليه، وتبين المراد منه، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا المعنى فقال: ما أجسر على هذا أن أقول إن السنة قاضية على الكتاب، إن السنة تفسر الكتاب وتبينه"(58) وإن كان التفسير يعد نوعا من أنواع بيان الحكم.

حديث معاذ – رضي الله عنه - عندما أرسله النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن: " بم تحكم إن عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله " [(59)] .

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على أنه يوجد في السنة أحكام غير موجودة في القرآن، وعليه يثبت المطلوب في المدعى.

الاستقراء، دل تتبع نصوص السنة أنها تعرضت لأحكام لم يتعرض لها القرآن الكريم، كتحريم نكاح المرأة على عمتها، أو خالتها (60) تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع[(61)] والعقل[(62)] وفكاك الأسير [(63)] وأن لا يقتل مسلم بكافر [(64)] وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم [(65)] ونحوه كثير؛ وفي ذلك دلالة على أن فيها من الأحكام ما ليس في القرآن [(66)] وعليه يثبت المطلوب في المدعى.

بعد إيراد الأدلة وتدقيق النظر فيها، يكاد يكون المستند متقاربا؛ إن لم يكن واحدا لدى الفريقين في استثمار دلالة النص، الآمرة أو الناهية؛ لكسب القضية في المدعى؛ ويلزم من مقولة الفريق الأول أنهما متساويان، التساوي في المعنى والرتبة؛ لكن هذا التساوي يتأتى بالمعنى الأعم لا بالمعنى الأخص [(67)] ورتبة السنة بيانية، ورتبة البيان تالية للمبين من حيث الاعتبار؛ يؤيد هذا ما روى الأوزاعي عن حسان بن عطية أنه قال: " كان الوحي ينزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك" [(68)] لكن إذا قلنا: إنها تحمل على الإنشاء والتأسيس للأحكام، فهل تتوقف الوظيفة البيانية للسنة من حيث المفهوم أم تبقى مستمرة؟ جواب ذلك في السنة، وهو قوله- صلى الله عليه وسلم- : " لا أنسى إنما أنسى كي أسن " [(69)] فالسنة مضافة إليه، وحقيقة الإضافة تقتضي نوعا من الاختصاص، ونوعا من الاستقلال من حيث المفهوم؛ لأنها بقوله وجبت بمقتضى وظيفة الرسالة؛ إذ هو السفير المبلغ عن الله- تعالى- وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ)[(70)] ولهذا تضاف إليه جميع السنن [(71)] ولو كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا يطاع في هذا القسم؛ لم يكن لطاعته معنى؛ ولسقطت طاعته المختصة به؛ وليس في هذا تقديم لها على كتاب الله؛ بل هو تفصيل وامتثال لما أمر الله به، فكما وجب علينا قبول الأصل، فكذلك وجب قبول الأصل المفصل، ولا فرق بينهما[(72)] وعلى أية حال لا تخلو السنة أية سنة رويت عنه وفق معايير الصحة والقبول من فائدة، سواء وردت من باب التأكيد،

أو من باب الإنشاء والتأسيس؛ ومنزع ذلك القدوة التي ورد بها (**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**) [73] لكن السنة في أصلها تبع للكتاب، والتابع تابع ومؤيد إن لم نقل مؤكد لمتبوعه فيما يدل عليه مفهوم التبعية؛ وآية ذلك (**مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي**) [74] فهناك قيود على التأسيس والاستقلال في التشريع، لكن طوارئ الأحداث وطرقها كما يوم الخندق؛ إذ حبسوا عن بعض الصلوات حتى بعد المغرب، فأمر بلالا بإقامة الصلاة؛ فصلاها كما يصليها في وقتها(75)، وإذنه من النقل (**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**) [76] فخصه الله بأن يحكم برأيه؛ لأنه معصوم وأنه معه التوفيق [77] فيجوز أن يسن من الأحكام عن طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه، ويجوز أن يكون بعض سنته وحيا، وبعضها إلهاما يلقى في روعه [78] ويجوز أن يكون بعض ما يقوله نظرا واستدلالا (**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**) [79] فدلالة العموم تقتضي جواز الاستنباط من جماعة المردود إليهم، وهو منهم، وكذا (**فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ**) [80] وهو واحد منهم، وآية ذلك ما حكاه النقل من قصة داود وسليمان (**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**)[81] والظاهر يدل على أن حكمهما كان من طريق الاجتهاد؛ لأنهما لو حكما من طريق النص لما خص سليمان بالفهم فيها دون داود [82] ومن المعلوم أن الفكرة تعضد الفكرة، ووجهة النظر تقوي الرأي؛ ليزداد صاحب الرأي بصيرة في رأيه إن كان موافقا لرأيهم، كيف لا ! وقد شاور أصحابه في كثير من الأمور التي تتعلق بالدين من أمر الحروب[83] وغيرها؛ إذ لما أخبره عبد الله بن زيد بما رأى في أمر الأذان، أمر بلالا فأذن به من غير انتظار الوحي(84)؛ فكان ذلك منه على جهة الاجتهاد والتأسيس، ولا فرق بين الاجتهاد في أمر الحروب وأمر حوادث الأحكام [85] فكان مرجع الصحابة إلى أفعاله فيما أشكل عليهم؛ فيقتدون به فيها؛ فدل ذلك على أنها شرع في حق الجميع على التأسيس [86] .

وجملة القول فإننا إذا عدنا إلى قاعدة الأصل في الوضع اللغوي فإن الكلام يحمل على الإفادة لا الإعادة؛ إذ التأسيس أكثر من التأكيد؛ ومدرك ذلك عند كل من أوتي فهم لغة العرب [87] وعلى التحقيق فإن التابع تابع يفيد معنى التقوية لمتبوعة؛ إذ لم تضعه العرب عبثا، فصار كالتأكيد؛ لأنه يفيد التقوية من حيث المعنى، وهو تقوية مدلول اللفظ السابق كيف كان، وهو شيء يشبه الوتد يوتد به الكلام؛ فيتقوى به [88] والتأكيد على خلاف الأصل؛ فلا يحمل عليه اللفظ إلا عند تعذر حمله على فائدة جديدة، وهو معنى قولهم: إذا دار اللفظ بين حمله على التأسيس أو التأكيد كان التأسيس أولى؛ لأنه أكثر فائدة، ويكتفى من تلك الفائدة بأي معنى كان؛ لأن فيه اعتبار لكلام الشارع! من ثم عنون لها الزركشي» السنة المستقلة بتشريع الأحكام» [89] وما ذهب إليه الشوكاني: « بعدّه استقلالها بتشريع الأحكام على أنه ضرورة دينية» [90] لكن ضمن إطار وعلاقة محددة؛ إنها علاقة البناء بالأساس، إما تأكيد معنى، أو زيادة تأسيس في المبنى.

Published by Arab Journals Platform, 2021

قال الشاطبي: « النظر في وجود ما حكم به رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في القرآن؛ فلا بد أن يكون زائدا عليه فمسلم؛ لكن هذا الزائد هل هو زيادة في الشرح على المشروح، أم هو زيادة معنى آخر لا يوجد في الكتاب» [91] ويصدق هذا الاستفهام على المبنى والمعنى؛ خاصة وأن الحياة في اتساع في مبناها ومعناها، والمباني الشرعية محدودة، في حين أن معانيها غير محدودة، وقد يضيق اللفظ عن اتساع معناه، من حيث الوجوه والاعتبارات؛ لذا أمر الشرع أهل البصائر بالاعتبار؛ فكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أولى بالاعتبار؛ لأن ما يستنبطه من المعاني طريق لأمته في الحكم؛ فوجب أن يكون طريقا له، أصله القرآن، ويلتقي القرآن والسنة بالقبول والمعاني إذا حصرتها الأصول [92] ومن سبر أحوال الصحابة- رضوان الله عليهم- وهم القدوة والأسوة في النظر، وما يدل عليه من معان، وأعيان المعاني ليست منصوصة، وقد خرجت عن ضبط النصوص، وهي متعلق النظر والاجتهاد [93] وعليه فقد يكون المقصود تأكيد المعنى، أو التأسيس لمعنى؛ وإن كان فرعا، فهو متفرع ناشئ عن أصل، وعائد إلى الأصل وهو القرآن، كمثل الشجرة في علاقتها مع جذرها، أصلها ثابت وفرعها في السماء؛ إذ السنة أصلها الوحي مبينة له، أو بانية عليه، والله أعلم وهو الهادي إلى الصواب.

المطلب الرابع : الفروع التي تتخرج على المسألة

هناك فروع يمكن تخريجها على قاعدة السنة في تأكيد الأحكام وتأسيسها، منها:

1 - الجلوس للتشهد الأول: ذهب الحنفية(94) والمالكية(95) والشافعية(96) وإحدى الروايتين عن الحنابلة (97) إلى أنه سنة.

وذهب الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وابن حزم (98) والرواية الثانية عن الحنابلة(99) إلى أنه واجب ويعود الخلاف إلى إسقاطه – صلى الله عليه وسلم- الجلوس الأول، ولم يجبره، وسجد له؛ لما روى عبد الله بن بحينة قال: " صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- الظهر، فقام من اثنتين، ولم يجلس؛ فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك، ثم سلم " [100] فوجهة نظر الفريق الأول: أنه قام إلى الثالثة، فسبح به، فلم يرجع؛ فدل ذلك على أنه سنة، ولو كان واجبا لرجع، وقد ثبت عنه أنه أسقط ركعتين فجبرهما؛ وإنما يكون هذا في السنن، دون الواجبات [101] بينما تأوله الفريق الثاني على أنه من الخصائص؛ وليس في ذلك دلالة على أنه ليس بواجب؛ حتى لو سقط بالسهو لكنه إلى بدل؛ فأشبه جبرانات الحج بجبر الدم؛ بخلاف السنن، كما يمكن قياسه على الجلوس الأخير [102] وعليه فهل يحتمل القيام أنه كان من سهو فلا يجوز ترك التشهد بعد الركعة الثانية، أم عن عمد فيدل على جواز الترك ؟ ويحمل الفعل على أنه تأسيس للأحكام من حيث التشريع .

2 - القضاء بشاهد ويمين المدعي: ذهب المالكية(103) والشافعية (104)والحنابلة(105) وابن أبي ليلى إلى ثبوت الحق له .

وذهب الحنفية(106) والأوزاعي إلى عدم ثبوته، سواء في إسقاط حق عن نفسه يثبت عليه أو إثبات حق أنكره خصمه.

ويرجع الخلاف إلى دلالة المفهوم في قوله – صلى الله عليه وسلم-: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " [107]هل يفهم منه العموم في كل مدعي ومدعى عليه أم خص المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين؟ فوجهة نظر الفريق الأول: أن تخصيص المدعى عليه بهذا الحكم من جهة قوة الشبهة؛ وهي في هذا الموضع أقوى من شبهة المدعى عليه؛ فيكون القول قوله [108] بينما يرى الفريق الثاني: أن التنصيص على اليمين في جانب المدعى عليه، والتنصيص على البينة في جانب المدعي يدل على المغايرة في الأحكام من حيث المفهوم؛ لأن مطلق التقسيم يقتضي انتفاء مفهوم مشاركة كل منهما قسم صاحبه؛ إذ لا يمين في جانب المدعي؛ لأنه جعل الفاصل للخصومة بينة في جانبه ويمينا في جانب المدعى عليه، والشاهد واليمين ليست بينة، ولا يمين المدعى عليه؛ فيكون إثبات طريق ثالث في الشهادة [109] صحيح أن الظاهر يدل على أن في ذلك زيادة على النص من حيث المفهوم، لكنها لا تحمل على النسخ؛ إنما يصدق حملها على التأسيس كذلك؛ إذ الحمل على التأسيس فيه اعتبار وإعمال لكلام الشارع، في حين أن الحمل على النسخ فيه إهمال، والإعمال أولى من الإهمال(110).

2 - قتل المسلم بالذمي: ذهب الشافعي (111)وأحمد(112) وداود الظاهري (113)وابن شبرمة والأوزاعي

وأبو ثور وزفر من الحنفية على عزو ابن حزم، إلى أنه لا يقتل مسلم بذمي، ومستندهم قوله – صلى الله عليه وسلم-: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده " [114] وجه الدلالة فيه: أن المقتول منقوص بنقص الكفر، وهو كالميت من وجه لقوله تعالى (**وَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ**) [115] فلا مساواة بين من هو ميت من وجه وبين من هو حي من كل وجه[116].

وذهب أبو حنيفة وصاحباه (117) وابن أبي ليلى إلى أنه يقتل به، وحجتهم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قتل رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال: « أنا أحق من وفى بعهده « [118]وهذا التعليل تنصيص على وجوب القود على المسلم بقتل الذمي؛ لأنه محقون الدم على التأبيد بسبب مشروع، وهو عقد الذمة خلفا عن الإسلام في معنى الحقن، كما أن إحراز الذمي كإحراز المسلم؛ حتى يجب القطع لسرقة مال الذمي؛ فالإحراز قائم في المال والنفس جميعا، والمساواة في الإحراز تثبت المساواة بينهما في حكم القصاص [119] .

Published by Arab Journals Platform, 2021

وتوسط الإمام مالك والليث بن سعد بين الفريقين بأن يقتل غيلة على ماله [120]

ويرجع الخلاف إلى تعارض الآثار مع القياس على التأويل، فمن تأول المساواة بينهما حمل السنة على تأكيد المعنى، ومن تأول عدم المساواة حملها على التأسيس لمعنى جديد، والحمل على التأسيس أولى من التأكيد لما فيه من زيادة معنى.

3 - كسوف الشمس: ذهب الإمام مالك (121)والشافعي (122)وأحمد (123) وأبو ثور إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان؛ لحديث عائشة وابن عباس: « أن النبي صلى في كسوف الشمس ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات « [124]

وذهب أبو حنيفة (125)إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، بركوع وسجدتين كسائر الصلوات لحديث عبد الله بن عمر: " أن النبي صلى في كسوف الشمس ركعتين كأطول صلاة كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها [126] .

ويرجع الخلاف إلى تعارض الآثار الواردة في ذلك مع القياس، فتأويل الحنفية: أن هذا مخالف للمعهود، وتطويل النبي- صلى الله عليه وسلم- الركوع لعروض الجنة والنار عليه في تلك الصلاة؛ فمل بعض القوم، فرفعوا رؤوسهم، وظن من خلفهم أن النبي- صلى الله عليه وسلم- رفع رأسه، فرفعوا رؤوسهم ثم عاد الصف المتقدم إلى الركوع إتباعا للرسول- عليه الصلاة والسلام- فركع من خلفهم أيضا، وظنوا أنه ركع ركوعين في كل ركعة، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، وعائشة كانت واقفة في صف النساء، وابن عباس في صف الصبيان؛ فنقلا كما وقع عندهما [127] ويرد على هذا التأويل ما روي عن العلاء بن زياد أنه كان يرى المصلي ينظر إلى الشمس إذا رفع رأسه من الركوع؛ فإن كانت قد تجلت سجد وأضاف لها ركعة ثانية؛ وإن كانت لم تنجل في الركعة الواحدة، أضاف ركوعا ثالثا في الركعة الأولى، وهكذا حتى تنجلي، وكان اسحاق بن راهويه يقول: لا يتعدى بذلك أربع ركوعات في كل ركعة، وهذا يدل على أن النبي- عليه الصلاة والسلام- صلى في كسوفات كثيرة [128] وعليه فإن قلنا: إنها تصلى ركعتين

فتحمل السنة على التأكيد، وهي تصدق من وجه للفريق الثاني، وإن قلنا: إنه لا محل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف[129] فتحمل على التأسيس، وهي تصدق من هذا الوجه للفريق الأول؛ من ثم قال ابن حزم: " لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كلها سنن بل كلها حق"[130].

4 - صلاة الاستسقاء: ذهب الشافعية (131)والحنابلة (132)والظاهرية (133)!إلى أنها سنة مؤكدة، قياسا على صلاة العيد؛ بأن يكبر فيها كما يكبر في العيدين، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز لما روي عن ابن عباس: " أنه – صلى الله عليه وسلم- صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد [134] بينما قاسها المالكية على سائر التكبير

في الصلوات، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور [135] لأن عبد الله بن زيد قال: " استسقى النبي – صلى الله عليه وسلم- فصلى ركعتين وقلب رداءه " [136] .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف(137) إلى أنه لا صلاة في الاستسقاء؛ إنما فيها الدعاء، وقال محمد بن الحسن: يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد، إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد، وهو رواية بشر بن غياث عن أبي يوسف [138] لحديث أنس: " أن الأعرابي لما سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أن يستسقي وهو على المنبر رفع يديه يدعو، فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فمطرنا إلى الجمعة " [139] ولا تأويل له سوى أن يقال تغيير الهيئة؛ فإذا قلب الإمام رداءه لم يقلب الناس أرديتهم، وقد روي على أن الناس فعلوا ذلك حين فعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولم ينكر عليهم؛ وبه أخذ الإمام مالك، وتأويله أنهم اقتدوا به على ظن أنها سنة [140] وعلى أية حال فإنه يجوز الدعاء مع الصلاة، وبغير صلاة، وقد فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- الأمرين [111] وعليه فهل يصدق حمل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم- في صلاة الاستسقاء على أنه للتأكيد، أم يحتمل الزيادة في تغيير الهيئة فتصدق على أنها للتأسيس في التشريع، وهو الراجح، وعبارة الحنفية تشي بذلك.

الخلاصة وأهم النتائج

وهكذا بعد أن تم التعرض لفكرة السنة من حيث حملها على تأكيد الأحكام، أو تأسيسها، ووجهة نظر العلماء وأدلتها فيها؛ ما لها وما عليها، نأتي إلى أهم النتائج التي خلص إليها الباحث في بحثه، وإليكها:

النتيجة الأولى: الخلاف في هذه المسألة لفظي.

النتيجة الثانية: يترتب على مقولة أنهما بمعنى واحد من حيث المفهوم إهمال السنة، وتعطيلها عن وظيفتها البيانية في الحياة العملية.

النتيجة الثالثة: يصلح ظاهر السنة في صدقيته على الأحكام أنه يدل على أكثر من معنى على التأويل، سواء حمل على تأكيدها أو تأسيسها.

النتيجة الرابعة: العلاقة بينهما علاقة وثقى، لا انفصام لها، قائمة على الترابط والوئام؛ لا على المشاحة والخصام.

النتيجة الخامسة: هناك زيادة في صلاة الكسوف، وكذا تغيير الهيئة في صلاة الاستسقاء غير معقولة المعنى، وإن كان التأكيد نوع بيان إلا أن حملها على تأسيس الأحكام أولى؛ لما فيه من زيادة معنى.

Published by Arab Journals Platform, 2021

الهوامش والحواشي

1. العكبري : اللباب في علل البناء والإعراب: 394/1/ شرح المفصل: ابن يعيش 39/3.
2. النحل 91
3. الزبيدي : تاج العروس: 540/2
4. شرح الرضي على الكافية 357/2
5. الجرجاني :التعريفات: باب التاء ص89
6. وذلك إما في الحرف، نحو إن زيدا قائم، أو في الجملة نحو قوله تعالى (فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا)الشرح 5-6،ابن عصفور : شرح جمل الزجاجي: 228/1/ العكبري :اللباب: 394/1
7. الزبيدي : تاج العروس: 96/4
8. الزمخشري : أساس البلاغة: 27/1
9. الجرجاني : التعريفات: ص89/ التهانوي :كشاف اصطلاحات الفنون: 1/ 98
10. ابن يعيش : شرح المفصل 40/3
11. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 77/2
12. أخرجه الترمذي بلفظه عن عائشة في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم 1102 407/3- 408 وقال هذا حديث حسن/ وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي رقم 2083، 235/2- 236/ وابن ماجة في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي 605/1
13. آل عمران 154
14. معالم التنزيل في التفسير والتأويل 569/1
15. العكبري : اللباب:402/1/الاسفراييني اللباب في علم الإعراب: ص129 / شرح الرضي على الكافية 2/ 358- 359
16. فاطر 43
17. الأزهري : تهذيب اللغة: 12/ 298- 306/ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم 8/ 417-418/ الزبيدي مختصر العين 203/2
18. الزمخشري : أساس البلاغة 1/ 478- 479
19. هذا الأخير لم يذكره الأصوليون، وإنما استعمله الشافعي في الاستدلال. الزركشي : البحر المحيط 3/ 236/ الجرجاني : التعريفات ص204
20. الشافعي : الرسالة ص 91-92/ الشاطبي : الموافقات 9،14/4/ أبو زهرة : أصول الفقه 112،114/ السباعي : السنه ومكانتها في التشريع 379- 380.
21. الرسالة ص22،32، 33
22. الإحكام 95/1

23. البحر المحيط 236/3
42. الموافقات 3/ 396
25. ابـن قيـم الجوزيـه : إعـلام الموقعـين 547/2/ الفـراء :العـدة في أصـول الفقـه / 436- 438/ أبـن النجـار : شرح الكوكـب المنـير3/ 445/ الجصـاص :الفصـول في الأصول 2/ 93
26. الأحزاب 34
27. الشـافعي : الرسـالة ص77- 78/ تفسـير ابـن كثـير 5/ 262/ الهـراسي :احـكام القـرآن 346/2/ ابـن العـربي أحـكام القـرآن 3/ 1538
28. النساء 59
29. النور 51
30. الشافعي : الرسالة 83-85/ ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام 95/1-96
31. أخرجـه أبـو داود في كتـاب البيـوع، بـاب في التسـعير رقـم 3450- 3451، 270/3/ وابـن ماجـة في كتـاب التجـارات، بـاب مـن كـره أن يسـعر رقـم 2200- 2201، 741/2_ 742/ والترمـذي في كتـاب البيـوع، بـاب مـا جـاء في التسـعير رقـم 1314، وقـال هـذا حيـث حسـن صحيـح 605/3- 606
32. النجم 3-4
33. آل عمران 159
34. الأنفال 67
35. الحشر 2
36. الفراء : العدة في أصول الفقه: 2/ 437
37. النحل 44
38. الشاطبي : الموافقات 3/ 396- 397/ الشافعي : الرسالة 91
39. القلم 2
40. أخرجـه البخـاري بمعنـاه في كتـاب المناقـب بـاب صفـة النبـي- صـلى اللـه عليـه وسـلم- رقـم 3559، فتـح البـاري 271/7/ ومسـلم بمعنـاه في كتـاب الـبر والصلـة والآداب بـاب المـداراة وفضـل الرفـق 182/4- 183/ والحاكـم في المسـتدرك عـلى الصحيحـين وقـال: هـذا حديـث صحيـح عـلى شرط الشـيخين 2/ 541
41. الشاطبي : الموافقات 3/ 396- 397
42. الأنعام 38
43. الشاطبي : الموافقات 3/ 408
44. النساء 59
45. الحشر 7

46. النور 63
47. السباعي : السنة ومكانتها في التشريع ص381- 383
48. الشاطبي : الموافقات 3/ 399، 403
49. المرجع السابق 3/ 398- 399
50. الشاطبي : الموافقات 4/ 402
51. أخرجه أبو داود عن المقدام بن معد يكرب في كتاب السنة باب لزوم السنة رقم 4605، 199/4/ وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي – صلى الله عليه وسلم- رقم 2664، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه 38/5/ وابن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتغليظ على من عارضه رقم 12- 13، 6/1
52. الشاطبي : الموافقات 11/4
53. الخطابي : معالم السنن 4/ 275
54. أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي – صلى الله عليه وسلم- رقم 2663، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح 5/ 37/ وابن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله، والتغليظ على من عارضه 1/ 7
55. الشاطبي : الموافقات 4/10-11 . وقد جرى الاختلاف حول السنة، لا في أصل الاستدلال بها؛ لأن أصل الاستدلال بها ثابت، قائم عند المسلمين، ولم يشذ عن هذا إلا أناس بالبصرة كانوا لا يعتمدون في الاستدلال إلا على الكتاب؛ وفي هذا خروج عن الإجماع بل خروج من الملة؛ لأن السنة هي تبليغ النبي – صلى الله عليه وسلم- وهي مفسرة للقرآن، وبابه النوراني الذي تدخل منه، فمن فصلها عن القرآن فقد فصل القرآن عن نبيه! . تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة ص 283
56. الشاطبي: الموافقات 3/ 403/أبو زهره: تاريخ المذاهب الإسلامية ص 283
57. الزركشي : البحر المحيط : 167/4
58. ابن عبد البر : جامع بيان العلم ص 563/ الزركشي : البحر المحيط: 239/3/الشوكاني : إرشاد الفحول 1/ 133
59. أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم 3592، 302/3/ والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم 1327، 616/3- 617، وقال عنه: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل/ وأخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم 230/4- 231
60. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم 5108- 5109، 373/3- 374/ ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، رقم 1408، 334/4

61. سبق تخريجه في هامش 46
62. أخرجه البخاري بلفظه عن علي في كتاب الديات، باب العاقلة رقم 6903، 308/4/ ومسلم عن أبي هريرة في كتاب القسامة، باب وجوب الدية على العاقلة 124/3- 125
63. أخرجه البخاري بلفظه عن علي في كتاب الديات، باب العاقلة رقم 6903، 308/4/ والترمذي عن علي في كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر رقم 1412، 24/4- 25 . وقال عنه حديث حسن صحيح.
64. أخرجه البخاري بلفظه عن علي في كتاب الديات، باب العاقلة رقم 6903، 308/4/ والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر 24/4- 25 وقال عنه حديث حسن صحيح/ وابن ماجة في كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر رقم 2658، وعن ابن عباس لا يقتل مؤمن بكافر رقم 2660، 887/2
65. أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم 6915، 311/4/ وأبو داود في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر 179/4/ والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح 24/4- 25
66. ابن عبد البر: جامع بيان العلم ص562/ الزركشي : البحر المحيط 236/3/الشوكاني : إرشاد الفحول 132/1
67. إذ التساوي بحرفيته من كل الوجوه لا يتأتى! للتعبد بالوحي المتلو في الصلاة، وليس الأمر كذلك في السنة.
68. أخرجه ابن عبد البر في جامع البيان والعلم، باب موضوع السنة من الكتاب وبيانها له ص563.
69. أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف في كتاب السهو باب العمل في السهو رقم 2، 95/1. قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، ومعناه صحيح في الأصول. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 375/24، تحقيق محمد عطا ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1999
70. الشورى 52- 53
71. الفراء: العدة في أصول الفقه 2/ 439- 441
72. ابن قيم الجوزيه :إعلام الموقعين 2/ 552
73. الأحزاب : 21
74. يونس : 15
75. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب المغازي باب غزوة الخندق رقم 3886
76. النساء : 105.

Published by Arab Journals Platform, 2021

77. البغدادي : الفقيه والمتفقه 84،91/1
78. كما قال عليه الصلاة والسلام: " إن الروح الأمين نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب" أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب الاقتصاد في طلب المعيشة رقم 2144/ وابن حبان رقم 3241/ والحاكم في المستدرك رقم 2134 ، 4/2
79. النساء 83
80. الحشر 2
81. الأنبياء 79
82. الجصاص : الفصول في الأصول 2/ 93- 94
83. ألا ترى أنه لما أراد النزول دون بدر، قال له الحباب بن المنذر: أرأي رأيته يا رسول الله أم وحي؟ فقال بل رأي رأيته، فقال إني أرى أن تنزل على الماء؛ ففعل! وشاور أبا بكر وعمر في أسارى بدر، ورأى أن يعطي المشركين في الخندق نصف ثمار المدينة، فكتب الكتاب؛ فلما أراد أن يشهد فيه، وحضر الأنصار، قالوا: يا رسول الله أرأي رأيته أم وحي؟ فقال: بل رأي، فقالوا: فإنا لا نعطيهم شيأ! وكانوا لا يطعمون فيها في الجاهلية أن يأخذوا منها ثمرة إلا قرى، أو مشترى، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟الجصاص : الفصول في الأصول 2/95-96
84. فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الآذان باب بدء الآذان وأخرجه الترمذي في أبواب الآذان باب ما جاء في بدء الآذان وقال عنه حديث حسن صحيح 358/1
85. الجصاص :الفصول في الاصول 97/2
86. البغدادي : الفقيه والمتفقه 131/1 . وإن كان هناك أفعال فعلها بغالب رأيه فأنزل الله معاتبته (عفا الله عنك لم أذنت لهم)التوبة 43 (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) عبس 1،2 . وهناك أفعال فعلها ولم يعاتب عليها، وأمر فيها بترك الاجتهاد، كما في إرساله سورة براءة مع أبي بكر الصديق، فأوحي إليه أنه لا يؤدي عنك إلا رجل منك، فأخذها من أبي بكر ودفعها إلى علي. أخرجه الترمذي عن ابن عباس في كتاب تفسير القرآن باب من سورة التوبة رقم 3091 وقال عنه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه 275/5- 276، وكذا عند رجوعه من الخندق ووضعه السلاح؛ فجاءه جبريل، فقال له: إن الملائكة لم تضع أسلحتها بعد! وأمره بالمضي إلى بني قريظة.الجصاص : الفصول في الأصول 2/95- 97
87. الشوكاني : إرشاد الفحول ص 163
88. الزركشي : البحر المحيط 483/1
89. الزركشي : البحر المحيط 236/3

90. إرشاد الفحول 1/ 132
91. الموافقات 4/ 402
92. الجويني : البرهان 2/ 162
93. المرجع السابق 2/ 162- 163
94. الكاساني : بدائع الصنائع 248/1
95. أبن رشد : بداية المجتهد 136/1
96. الشيرازي : المهذب 262/1
97. أبن قدامه: المغني 571/1
98. ابن حزم : المحلى 268/3
99. ابن قدامه : المغني 571/1
100. أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة رقم 1225، 297/1/ ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم 85- 87، 324/1
101. الكاساني : بدائع الصنائع 242/1
102. ابن قدامه : المغني 571/1
103. ابن رشد : بداية المجتهد 466/2
104. الشاشي : حلية العلماء في مذاهب الفقهاء 280/8
105. ابن قدامه : المغني 220/10-221
106. السرخسي : المبسوط 30/17
107. أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة؟ قبيل اليمين رقم 26700، 177/2- 178/ ومسلم بمعناه في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه رقم 1711، 145/3
108. ابن رشد : بداية المجتهد 466/2
109. السرخسي : المبسوط 30/17
110. الشوكاني : إرشاد الفحول ص163/ الزركشي : البحر المحيط 483/1، 236/3
111. الشيرازي : المهذب 11/5
112. ابن قدامه : المغني 250/8-251
113. ابن حزم : المحلى بالآثار 221/10-224
114. أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر 311/4/ وأبو داود في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ 179/4/ والترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، وقال عنه حديث حسن صحيح 24/4- 25

115. الأنعام 122
116. ابن رشد : بداية المجتهد 399/2
117. السرخسي : المبسوط 132/26-134
118. أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ 179/4/ وأخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: يقتل المسلم بالمعاهد 24/4- 25
119. السرخسي : المبسوط: 132/26- 134
120. ابن رشد: بداية المجتهد: 399/2
121. ابن رشد : بداية المجتهد 212/1
122. الرملي : نهاية المحتاج 404/2-405/ الإسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص 540
123. ابن قدامه :المغني 143/2، ط1، دار احياء التراث العربي، 1985م
124. أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف رقم 1046، وباب صلاة الكسوف جماعة رقم 1052، 251/1- 253/ ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف رقم 901، 33/2
125. السرخسي :المبسوط 74/2
126. أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي – صلى الله عليه وسلم- في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار 36/2
127. السرخسي : المبسوط 74/2
128. ابن رشد: بداية المجتهد: 212/1
129. الرملي : نهاية المحتاج 404/2-405 / الإسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص 540
130. ابن حزم : المحلى بالآثار: 317/3
131. الرملي : نهاية المحتاج 413/2–419
132. ابن قدامه : المغني 357/2
133. ابن حزم : المحلى بالآثار 309/3
134. أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح 2/ 445
135. ابن رشد : بداية المجتهد 214/1- 216 .

136. أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم 2/ 442

137. السرخسي : المبسوط 76/2- 77

138. المرجع السابق

139. أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء 1/ 404- 405

140. السرخسي : المبسوط 77/2

Published by Arab Journals Platform, 2021

قائمة المراجـــع

1. الكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م
2. ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن ، دار الجيل، بيروت
3. ابن حزم، علي بن احمد ، ألإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية، بيروت
4. الآمـدي، عـلي بـن محمـد ، الإحـكام في أصـول ألأحـكام ، مركـز البحـوث والدراسـات، دار الفكـر للطباعـة والنـشر
5. الشـوكاني ، محمـد بـن عـلي ، إرشـاد الفحـول إلى تحقيـق الحـق مـن علـم الأصـول، دار الكتـب العلميـة، بـيروت
6. الزمخشري، محمود بن عمر ، أساس البلاغة ،عالم الكتب، ط1، 1996م
7. السرخسي، محمد بن احمد ، ألاصول ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م
8. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه ،دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م
9. أبـن قيـم الجوزيـه ، محمـد بـن أبي بكـر ،إعـلام الموقعـين عـن رب العالمـين، دار الفكـر، بـيروت، 1999م
10. الزركـشي ، محمـد بـن بهـادر، البحـر المحيـط في أصـول الفقـه، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط1، 2000م
11. الكاسـاني ،عـلاء الديـن أبـو بكـر ن بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشرائـع ، دار الفكـر للطباعـة والنـشر ط1، 1996م
12. الإسـمندي، محمـد بـن عبـد الحميـد، بـذل النظـر في الأصـول، مكتبـة دار الـتراث، القاهـرة، ط1، 1992م
13. الجوينـي، عبدالله بـن يوسـف ،البرهـان في أصـول الفقـه، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط1، 1997م
14. الزبيـدي، محمـد بـن محمـد ، تـاج العـروس مـن جواهـر القامـوس، دار الفكـر للطباعـة والنـشر ط1، 1998م
15. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، القاهرة، ط1، 2007م
16. أبن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، مكتبة الإيمان المنصورة، ط1، 1996
17. الإسـنوي، عبـد الرحيـم بـن الحسـن، التمهيـد في تخريـج الفـروع عـلى الأصـول، دار الكتـب العلميـة بـيروت، ط1، 2000م
18. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون.
19. أبـن عبـد الـبر، يوسـف بـن عبدالله ، جامـع بيـان العلـم وفضلـه، دار الكتـب الإسـلامية، القاهـرة، ط2، 1982م .
20. أبـن عبـد الـبر ، يوسـف بـن عبدالله ، التمهيـد لمـا في الموطـأ مـن المعـاني والأسـانيد ، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية – المغـرب ط2 2009م
21. الشافعي، محمد بن إدريس ،الرسالة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1979م

22. أبي داود، سليمان بن الأشعث ، السنن ،دار الحديث، القاهرة.
23. الأشموني، علي بن محمد ، شرح ألفية ابن مالك، دار إحياء الكتب العربية،القاهرة
24. أبن عصفور، علي بن مؤمن، شرح جمل الزجاجي، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، 1998م
25. أبـن النجـار، محمـد بـن أحمـد، شرح الكوكـب المنـير المسـمى بمختـصر التحريـر في أصـول الفقه،مركـز البحـوث، مكـة المكرمـة، ط2، 1415هـه
26. أبن يعيش، يعيش بن يعيش ، شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت.
27. الـرضي، محمـد بـن الحسـن ، شرح الكافيـه ، منشـورات جامعـة قاريونـس ، بنغـازي، ط2، 1996م
28. الفراء، يحي بن زياد ، العدة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 2002م
29. أبن حجر، احمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت
30. السـمعاني، منصـور بـن محمـد ، قواطـع الأدلـة في الأصـول،دار الكتـب العلمية،بـيروت، ط1، 1997م
31. التهانوي، محمد علي ، كشاف اصطلاحات الفنون،دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، 1998م
32. الاسفراييني، محمد بن محمد ، اللباب في علم الإعراب، ط1، 1996م
33. العكـبري، عبداللـه بـن الحسـين ، اللبـاب في علـل البنـاء والإعـراب، دار الفكـر- دمشـق ط1 /1995م
34. أبـن سـيده، عـلي بـن أسـماعيل ، المحكـم والمحيـط الأعظـم، دار الكتـب العلميـة، بـيروت،ط1، 2001م
35. أبن حزم، علي بن احمد ، المحلى بالآثار،دار الكتب العلمية،بيروت، ط2003،1م
36. الزبيدي ، محمد بن محمد ، مختصر العين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1996م
37. النيسـابوري ، محمـد بـن عبداللـه ، المسـتدرك عـلى الصحيحـين، دار الكتـب العلمية،بـيروت، ط1، 1990م
38. الخطابي ، حمد بن محمد ، معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م
39. البغوي ، الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل في التفسير والتأويل،دار الفكر، بيروت،1985م
40. ابـن قدامـه ، احمـد بـن محمـد ، المغنـي مـع الـشرح الكبـير، دار الكتـاب العـربي للنـشر والتوزيـع بـيروت+ دار الكتـاب الإسـلامي، القاهـرة
41. السرخسي ، محمد بن احمد ، المبسوط ، مطبعة السعادة مصر ، ط1 ،1324ه
42. الشـاطبي ، ابراهيـم بـن مـوسى ، الموافقـات في أصـول الشريعـة ، دار المعرفـة، بـيروت،ط3، 1997م
43. الشيرازي ، أبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم دمشق،ط2، 2001
44. الرمـلي ، محمـد بـن ابي العبـاس ، نهايـة المحتـاج إلى شرح المنهـاج، دار إحيـاء الـتراث العـربي، بـيروت، ط1، 1992م